

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١/٦/٢٠٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بورسعيد والمنتهية
برقم (٢١٠١ فى ٢٨/٢/٢٠٢٢) ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٩٠ فى ٨/١١/٢٠٢٠) ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية
والمؤرخة ٢٠٢٢/٣/٩ ؛

قرار :

مادة أولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية
أوقاف بورسعيد - الشرق (حلاً إدارياً) .
مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات
التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .
مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التصفية .
مادة رابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى